

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 495 @ قِيمَتَهُ بِرَاعْتِدَارِ كَوْنِهِ مُسْتَهْلِكًا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ عَيْنًا وَضَمِنَ الْغَاصِبُ نَقْضًا قِيمَتِهِ بِرَاعْتِدَارِ الْمُغْصُوبِ مَوْجُودًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي ، الْعَيْنِيُّ) . وَإِذَا ضَمِنَ الْمُغْصُوبُ مِنْهُ الْغَاصِبُ قِيمَةَ الثَّيَابِ تَامَّةً كَانَتْ الثَّيَابُ لِلْغَاصِبِ . لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَمْلِكْ الْقِيمَةَ مَلَكَ الْغَاصِبُ بِدَلَالِهَا حَتَّى لَا يَجْتَمِعَ فِي مِلْكِ الْمُغْصُوبِ مِنْهُ الْبِدَلَانِ (الْجَوْهَرَةُ) . إِيضَاحُ قِيُودِ هَذَا الْمِثَالِ : 1 - الثَّيَابُ : هَذَا النَّعْبِيرُ قَدْ وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ الْمِثَالِ وَيَجْرِي الْحُكْمُ الْمُبْدِيُّ فِي هَذَا الْمِثَالِ فِي كُلِّ عَيْنٍ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ (الطَّحْطَاوِيُّ) كَالشَّجَرِ ، وَالْحَيَوَانِ ، وَالسَّكَّيْنِ ، وَالْعَصَا . الشَّجَرُ - لَوْ قَطَعَ أَحَدٌ مِنْ شَجَرِ الْآخِرِ أَغْصَانًا يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ النَّقْضُ حَاصِلًا فَاحِشًا ضَمِنَ جَمِيعَ قِيمَةِ الشَّجَرِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّقْضُ حَاصِلًا فَاحِشًا ضَمِنَ نَقْضًا قِيمَتِهِ فَقَطْ (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) . الْحَيَوَانُ - لَوْ غَصَبَ أَحَدٌ مِنْ آخِرِ حَيَوَانِهِ فَقَطَعَ أُوذُنَهُ أَوْ أُذُنَيْهِ الْإِثْنَتَيْنِ كَانَ ضَامِنًا نَقْضًا قِيمَتِهِ . أَمَّا لَوْ قَطَعَ الْغَاصِبُ يَدَيِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ وَرَجَلَيْهِ فَالْمُغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْحَيَوَانُ وَضَمَّنَهُ النَّقْضُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ وَتَرَكَهُ لِلْغَاصِبِ . لِأَنَّ قَطَعَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ إِتْلَافٌ مِنْ وَجْهِهِ وَتَغْفُوتُ بِهِذَا إِيْلَاعْتِدَارِ بَعْضِ الْأَعْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ كَالْحَمْلِ وَالْدَّرِّ وَالنَّسْلِ (الزَّيْلَعِيُّ ، أَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ) . وَمَنْ وَجْهِهِ آخِرَ لَيْسَ بِإِتْلَافٍ بَلْ تَعْيِيبٌ بِسَبَبِ وَجُودِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ كَالِانْتِفَاعِ بِاللَّحْمِ وَالْجِلْدِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 899) . السَّكَّيْنُ - لَوْ أَخَذَ أَحَدُ سَكَّيْنِ آخَرَ بِلَا إِذْنِهِ وَانْكَسَرَتْ وَهِيَ فِي يَدِهِ وَطَرَأَ نَقْضًا فَاحِشٌ عَلَى قِيمَتَيْهَا كَانَ مَالِكُهَا مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ أَخَذَ السَّكَّيْنِ مَكْسُورَةً وَضَمِنَ الْغَاصِبُ النَّقْضُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ السَّكَّيْنِ لِلْغَاصِبِ وَضَمَّنَهُ كُلِّ قِيمَتِهِ (الْخَيْرِيُّ) فِي الْغَاصِبِ

(. الْعَصَا - إِذَا كَسَرَ أَحَدٌ عَصَا آخَرَ وَأَصْبَحَتْ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا بِصِفَةِ عَصَا بَلْ يَنْتَفِعُ بِهَا بِصِفَةِ حَطَبٍ أَوْ وَتَدٍ فَإِذَا كَانَ النُّقْصَانُ الطَّارِئُ فَاحِشًا يَضُمُّنُ الْغَاصِبُ كُلَّ الْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا يَضُمُّنُ نُقْصَانِ الْقِيَمَةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) . لَكِنْ حُكْمَ هَذَا الْمِثَالِ يَعْنِي الْأَحْكَامَ الْمُبْدِيَّةَ هُنَا فِي الثَّانِيَّاتِ لَا تَجْرِي فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ . وَقَدْ أَشَارَتْ الْمَجْلَدَةُ إِلَى هَذَا لِقَوْلِهَا الثَّانِيَّاتُ فَعَلَيْهِ لَوْ عَيَّبَ الْغَاصِبُ مَا لَا مِنْ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ وَأَوْرَثَ قِيَمَتَهُ نُقْصَانًا كَانَ صَاحِبُهَا مُخَيَّرًا سَوَاءٌ أَكَانَ النُّقْصَانُ الْمَذْكُورُ فَاحِشًا أَوْ يَسِيرًا فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ذَلِكَ الْمَالَ لِلْغَاصِبِ وَضَمَّ نَفْسَهُ بِدَلَالَةِ تَامًّا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الْمَالَ بِدُونِ أَنْ يَضُمَّنَ الْغَاصِبُ شَيْئًا بِاسْمِ نُقْصَانِ الْقِيَمَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَضْمِينُ النُّقْصَانِ فِي هَذَا مُؤَدِّيًّا إِلَى الرِّبَا فَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ (الطَّحْطَاوِيُّ) مَثَلًا لَوْ كَسَرَ أَحَدٌ لآخرَ دِينَارًا أَوْ رِيَالًا فَضَيَّأَ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ عِنْدَ شَمْسِ الْأَثْمَةِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَكْسُورَ وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ شَيْءٍ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الْمَكْسُورَ لِلْكَاسِرِ وَضَمَّ نَفْسَهُ مِثْلَهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) . 2 - بِيْتَمَزُ بِهَا : الْمَقْصُودُ مِنَ التَّمْزِيْقِ . فِيمَا إِذَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ صِفَةٌ مُتَقَوِّمَةٌ وَعَلَيْهِ فَقَصَّ الثَّانِيَّاتِ الْمَغْصُوبَةِ وَتَفْصِيلُهَا أَوْ لِيُسْهِرَ حَتَّى عَتَقَتْ أَوْ بَلَّيَتْ أَوْ أَصْفَرَّتْ أَوْ بَاخَتْ كَالْتَّمْزِيْقِ . مَثَلًا لَوْ فَصَّلَ الْغَاصِبُ الْقُماشَ الْمَغْصُوبَ يَعْنِي لَوْ غَصَبَ أَحَدٌ ثَوْبَ قُماشٍ وَقَطَّعَهُ وَلَمْ تُورَثْهُ هَذِهِ الْحَالُ عَيْبًا فَاحِشًا ضَمَّنَ صَاحِبُ الثَّوْبِ الْغَاصِبَ نُقْصَانِ الْقُطْعِ وَلَيْسَ لَهُ تَرَكَ ذَلِكَ الثَّوْبَ وَتَضْمِينُهُ كُلَّ قِيَمَتِهِ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلْعَيْبِ الْفَاحِشِ